القاصرات في عيون القانون: مُواطنات مُلحقات في مرحلة ما بعد النِّزاع

عزَّة سليمان

إنَّ القراءة في مضمون الأنظمة والقواعد القانونيّة وربطها في الظروف الاجتماعيّة والأطر العامّة السياسيّة يطرح تحدِّيات مضاعفة عندما ترتبط بحقبة الصراعات والنِّزاعات. وتصبح هذه التحدِّيات أكثر صعوبة عندما يرتبط الموضوع بفئة من المُجتمع تكاد تكون الأكثر تهميشاً، إمّا لاعتبارها فئة مندمجة مع أخرى أكثر شموليّة، أو لكونها لم تُشكِّل لدى المشرع ـ المحلِّيّ أو الدوليّ ـ فئة خاصّة بحاجة إلى حماية بشكلٍ منفصل، وهي حالة النساء القاصرات. وفي كِلا الحالتين، تصبح هذه الفئة ـ المحدَّدة الهويّة والخصوصيّة في مضمونها الاجتماعيّ ـ بعيدة عن اهتمام المشرِّع، ما يشي بتأجيل البحث في خصوصيّة حمايتها في المراحل الراهنة.

فالنساء القاصرات يخضعْنَ أوّلاً لفئة الأطفال ـ وهي الفئة المَعنيّة بالحماية نظراً لنقص أهليَّتها للقيام بذلك ـ ويخضعن ثانياً للنصوص الخاصّة بحماية النساء نظراً لطبيعة الظلم الواقع على النساء في المُجتمع البطريركي. لم تتناول القوانين الدوليّة ـ وبالتالي المحلِّيّة ـ فئة النساء القاصرات بحماية خاصّة، لذلك تسعى المحاكم إلى المواءمة بين النصوص الحامية للفئتَيْن انطلاقاً

من طبيعة القضيّة المطروحة[1]. كما يستطيع القضاة المحلِّيّين تفضيل القوانين الدوليّة على المحليّة لتقديم الحماية اللّازمة لهذه الفئة[2].

لا تنفصل القوانين في أنظمتها ومضمونها عن التحوُّلات السياسيّة والاجتماعيّة، سواءٌ كانت قوانين دوليّة أم محليّة، فهي تُسهِم في قراءة السياسات العامّة المُضمَرة والمُعلَنة، نظراً لصدورها عن مركز القرار ولكونها تُحاكي، بتطبيقها، المواطنين مباشرة.

كما أنّ الحروب والصراعات على اختلاف أشكالها، تُعتبر مرحلة أساسيّة في تكوين العلاقة بين الدولة والمواطن، ومرحلة تأسيسيّة على مستوى النظام السياسيّ دستوريّاً وتشريعيّاً. وتُعتبر مرحلة ما بعد انتهاء الصراع مؤشِّراً لقراءة أُسس تكوين الدولة. لذلك تسعى خلالها الأطراف المختلفة إلى إيجاد حلول يفترض أن تكون مستدامة لإعادة الثقة بين مكوِّنات المُجتمع في شعورهم بالعدالة وسيادة القانون من ناحية وبينهم وبين النظام السياسيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ كمعيار لتأسيس مكوِّن شعبيّ مبنيّ على مبادِئ المواطنة في تفاصيلها المختلفة من ناحية ثانية. فالقوانين المحليّة المرتبطة بحقوق الإنسان عموماً، وحقوق النساء والأطفال كفئتَيْن مُنفصلتَيْن خصوصاً، تتطوّر مع تطوُّر القوانين الدوليّة وآليّات الضغط في سبيل احترامها.

تميَّزت تاريخيّاً مرحلة انتهاء الحروب **بالعفو العامّ**، بغية البدء بمرحلة جديدة من تاريخ الدولة على أُسسٍ من الاستقرار بعيداً عن نكء الجراح. إلّا أنّ انتهاء الحرب العالَميّة الثانية أسّس مع محاكمة نورمبورغ نمطاً جديداً من إدارة المرحلة الجديدة على قاعدة عدم الإفلات من العقاب وعدم مرور الزمن على جرائم الحرب، وكان ذلك مدخلاً لتأسيس **العدالة الجنائيّة الدوليّة**[3]. بغضِّ النظر عن النقاش الذي يرتبط بهذه العدالة وحقيقتها، يُمكِننا الالتفات إلى أنّ كِلتا الطريقتَيْن من إدارة مرحلة انتهاء النِّزاع وتأسيس المرحلة

(1) وهذا ما كان واضحاً في دعوى أُثيرت أمام القاضي المنفرد الجزائي في جبّ جنين البقاع الأوسط ـ لبنان، موضوعها جرم الإغواء والوعد بالزواج الذي أدّى إلى فضّ بكارة القاصر، انطلق القاضي في تعريفه للحدث ـ القاصر من اتّفاقيّة حقوق الطفل كما سعى القاضي إلى المواءمة بين اتّفاقيّة حقوق الطفل واتّفاقيّة سيداو للبحث في أُطر الحماية الخاصّة بالضحيّة والقراءة للواقع الجرميّ للمدَّعى عليه. القاضي المنفرد في جب جنين، رقم 65، تاريخ 2016/3/10، **المصنّف الجزائيّ الإلكترونيّ**، (2016)، منشور في المستشار الإلكتروني.

(2) خلص القاضي إلى إلغاء نصّ الفقرة الثانية من المادّة (518/عقوبات) حتّى قبل تعديلها وإلغائها من قِبَلِ المُشترِع اللّبنانيّ انطلاقاً من أولويّة النصوص الدوليّة: الحُكم نفسه.

(3) انطلاقاً من قواعد الحرب المنظّمة بموجب اتّفاقيّات جنيف الأربع الصادرة في العام 1949، والمحاكمات الجنائيّة =

الجديدة كانتا بعيدتَيْن عن تحقيق الديمقراطيّة والعدالة لمختلف ضحايا هذه الحروب. فكانت **العدالة الانتقاليّة** هي النموذج الثالث الذي بدأ طرحه في تسعينيّات القرن الماضي في الأُمم المتّحدة منذ العام 1996 على إثر التقارير التي وضعت أمام المفوّضيّة العليا لحقوق الإنسان. وقد تبنّاها مجلس الأمن في العام 2004 كآليّة للانتقال الديمقراطيّ للمُجتمعات من مرحلة الحرب إلى مرحلة السلم على أساس المصالحة والمحافظة على حقوق الفئات المتضرِّرة ـ ومنها النساء والأطفال ـ وانطلاقاً من مبدأي الحقيقة والكرامة، بغية بناء الدولة على القانون وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعيّة والتنمية المُستدامة[4].

هذه المرحلة نفسها كانت مرحلة التحوُّلات الدوليّة، السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، نتيجة العولمة وطغيان النمط النيوليبراليّ على الأنظمة والسياسات وحياة المواطنين اليوميّة، والتي انعكست في دور الدولة وطبيعة الديمقراطيّة ومعايير التمثيل الصحيح والتركيز على دور المُجتمع المدنيّ مع ما يُمثِّل من فئات اجتماعيّة معنيّة بالقرار السياسيّ والتشريع والرقابة.

أَسهم النظام النيوليبراليّ في بلورة أبعاد جديدة للجرائم الاقتصاديّة كأحد أهمّ الجرائم المنتهكة لحقوق المواطنين والمدمِّرة للمُجتمعات كشكلٍ من أشكال الجرائم ضدّ الإنسانيّة. وتتجلّى أثار هذه الجرائم، في زمن الحروب، من خلال الاستغلال الاقتصاديّ والاجتماعيّ للفئات الهشّة في العمل غير النظامي وواقع العائلات المهاجرة وظروفها.

لذلك تميَّزت الصراعات والحروب المعاصرة التي تعيشها الدول العربيّة بتزايد طرح قضايا العنف الأسريّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ واستغلال الأطفال في العمل. هذه القضايا أصبحت مركزيّة وجوهريّة في خطط عمل المنظّمات الدوليّة المعنيّة والمتخصِّصة، والمؤسَّسات المانحة، وبالتالي جمعيّات المُجتمع المدنيّ الناشطة في مراحل النِّزاع المسلح أو الأزمات الاقتصاديّة وفي المراحل التالية لها، انطلاقاً من مبادئ

= الدوليّة التي بدأت مع مُحاكَمة نورمبورغ، واستمرّت مع المَحاكم الجنائيّة الخاصّة بكلٍّ من رواندا وسيراليون ويوغوسلافيا إلى تأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب اتّفاقيّة روما عام 1998.

(4) يُراجَع الجزء المُخصَّص للعدالة الانتقاليّة في: لور أبي خليل وعزّة ح. سليمان: «أزمة مخطوفي الحرب الأهليّة في لبنان ومعايير إرساء العدالة الانتقاليّة. (حالة المخطوفين في السجون الإسرائيليّة)»، ورقة مقدَّمة إلى **مؤتمر العدالة الانتقاليّة والتغيير الديمقراطيّ**، تونس، 21 ـ 2019/11/23، تمّ تحكيمها، بانتظار نشر الكتاب الصادر عن المؤتمر.

القانون الدوليّ الإنسانيّ أو قواعد حقوق الإنسان، مع ما تتضمّنه هذه الأخيرة من أبعاد جديدة ومستحدثة مرتبطة بقواعد التنمية المستدامة.

لا شكّ أنّ مرحلة ما بعد الحرب العالَميّة الثانية أنتجت نصوصاً دوليّة تُعنى بحماية الأطفال[5] والنساء[6]، وتحوَّلت هذه الاتِّفاقات إلى جزء من القوانين الدوليّة المُلزِمة بالنسبة إلى الدول المُصادِقة عليها أو إلى نصوصٍ ذات قيمة أخلاقيّة بالنسبة إلى الدول غير الموقِّعة. تزامنت هذه المرحلة مع دورٍ فاعل للمُجتمع المدنيّ للضغط على السلطات المحليّة لتبنّي حقوقها. إلّا أنّ المرحلة النيوليبراليّة طرحت تغيُّرات في إيقاع المرحلة الانتقاليّة، بحيث لم تعد حكراً على الأطراف السياسيين المشاركين في مرحلة النِّزاع. فقد افترضت مبادئ التشاركيّة والحوكمة مشاركة هيئات المُجتمع المدنيّ في القرار السياسي، انطلاقاً من مبادئ الديمقراطيّة بمفهومها المعاصر. وأصبحت قضايا هذه الهيئات جزءاً من القضايا السياسيّة العامّة. وتبلور هذا الدور أكثر فأكثر في العدالة الانتقاليّة[7].

بدأ الاهتمام بالقاصرات مؤخَّراً، وتجلّى واضحاً تركيز اليونيسيف على واقعهنَّ، إضافة إلى الفتيان والمراهقين ضمن خانة الأطفال. برز هذا التمييز الإيجابيّ على أثر التركيز على المساواة بين الجنسيّن تطبيقاً للهدف الخامس من خطّة التنمية المُستدامة للأُمم المتّحدة 2030. وقد أفضى توجُّه المُجتمع الدوليّ إلى إشراك المُجتمع المدنيّ في القرار والرقابة وتفعيل السياسات العامّة، إنفاذاً للهدف السابع عشر لخطّة التنمية المُستدامة، وإلى التعاون بين المنظّمات الدوليّة والمحليّة لهذا الهدف.

نشير في هذا السياق إلى أمرَيْن أساسيَّيْن: أوّلاً إنّ هذه القوانين، سواءٌ المتعلِّقة بحقوق الإنسان أم بالقانون الدوليّ الإنسانيّ، هي دوليّة بطبيعتها وهي تُفرَض على الدول والأنظمة انطلاقاً من كونها عضواً في الأُمم المتّحدة وملتزمة بأنظمتها وقراراتها طبقاً لمبادئ القانون الدوليّ العامّ، وهي المنظّمة المَعنيّة بحفْظِ الأمن والسِّلم الدوليّيْن. كما أنّها تخضع للقانون الجنائيّ الدوليّ إذا كانت عضواً في اتّفاقيّة روما التي أسّست

(5) اتّفاقيّة حقوق الطفل للعام 1989.

(6) اتّفاقيّة سيداو للعام 1979.

(7) عزّة سليمان، «حوكمة النِّزاع»، نشرة **أفق**، تصدر عن مؤسّسة الفكر العربيّ، عدد 73 (تشرين الأوّل/أكتوبر2017)، ص7، متاح على: نشرة أفق الإلكترونيّة | مؤسّسة الفكر العربيّ (arabthought.org).

المحكمة الجنائيّة الدوليّة أو إذا توافرت شروط صلاحيّة هذه المحكمة الأخيرة، أو من خلال تأسيس محكمة جنائيّة خاصّة بقرارٍ من مجلس الأمن الدوليّ. بغضّ النّظر عن آليّة الملاحقة والمعاقبة، تبقى هذه القواعد هي الإطار القانونيّ الراعي الذي سنُحاوِل من خلاله البحث عن واقع النساء القاصرات وموقعهنَّ في الإدارة القانونيّة لمرحلة ما بعد النِّزاع.

نُشير ثانياً إلى أنّ الآليّة التي يتمّ انتهاجها سواء في تطبيق القانون الجنائي الدوليّ أم العفو العامّ، هي آليّات إدارة مرحلة ما بعد النِّزاع المسلَّح. فلا المُلاحقات الجنائيّة تبدأ ولا العفو يُقَرّ إلّا عند وضع حدٍّ للنزاع القائم. لذلك، فإنّ المرحلة الانتقاليّة للمُجتمع من حالة الحرب إلى حالة السِّلم هي الحقبة التي يُمكن من خلالها قراءة النهج الذي سيُعتمد للمرحلة التأسيسيّة الجديدة. إلّا أنّ المرحلة الانتقاليّة وآليّة إدارتها تُطبَّق أيضاً على الحقبات السياسيّة التي تعيشها الدول وإن لم تكُن نزاعاً مسلَّحاً. فإنْ احترمَت هذه الآليّة مبادئ العدالة الانتقاليّة نجحت المُجتمعات في العبور الديمقراطيّ إلى دولة القانون والمؤسّسات[8]. هذا العبور يتطلّب، من أجل تحقيق العدالة، أخذ مصالح الضحايا على اختلافهم بعَين الاعتبار. من بين هؤلاء الضحايا فِئتا الأطفال والنساء، وربّما النساء القاصرات كفِئة مستقلّة.

وبما أنّ المرحلة الانتقاليّة تتزامن مع مرحلة تأسيسيّة لنمطٍ جديدٍ في السياسة التشريعيّة والحقوقيّة، نجد أنّ الأطراف الفاعلة هي التي تُحدِّد المصالح المحميَّة. فكلّما كانت القضايا المطروحة واضحة ومحدَّدة ومُقنعة، تسعى الهيئات المدنيّة من خلال اعتمادها على مبادئ القانون الدوليّ إلى الضغط لإشراكها في القرار أو لتبنّي قضيّتها من قبل الأطراف المقرِّرة.

لذلك ستركّز إشكاليّتنا على القواعد الحامية للنساء القاصرات لمعرفة تصنيفهنّ القانونيّ وطبيعة الحقوق التي سعى المشرِّع لتكريسها وحمايتها وآليّة تفعيلها. بهدف

(8) في هذه المرحلة، إذا قامت القوى الشريكة في احترام مبادئ الديمقراطيّة والعدالة وحقوق الإنسان، وسَعتْ للمُصالَحة بين المكوّنات السياسيّة والاجتماعيّة، ووَضعتْ أُسساً لبناء الدولة على أساس العدالة لكلّ الضحايا ـ بالتعويض أو المُحاسَبة ـ، ودولة المؤسّسات والقانون واحترام مبادئ حقوق الإنسان، فإنّ هذه المرحلة تصنَّف ضمن خانة العدالة الانتقاليّة التي تسعى إلى الانتقال الديمقراطيّ للمُجتمع من مرحلةِ نزاعٍ ـ مسلحٍ أو لا ـ إلى مرحلة بناء الدولة بمعاييرها الحديثة المعاصرة.

التعمُّق في الإشكاليّة نسأل: كيف نقرأ في التجارب المنجزَة الحماية المخصَّصة لهنّ ومدى فاعليّتها؟ وهل تشير التحوُّلات المعاصرة إلى تخصيصهنّ بمُقاربةٍ خاصّة في سياسات الحماية؟ وهل يستدعي ذلك ضرورة تمثيلهنّ كفئة خاصّة منفصلة عن النساء وعن الأطفال من أجل تفعيل حمايتهنّ وضمان حقوقهنّ لتحقيق العدالة؟ لنخلص إلى مدى تطلّب واقعهنّ التمثيل الخاصّ كفئة منفصلة عن النساء وعن الأطفال.

ووفقاً للمنهج القانوني، نبدأ بحثنا في قواعد القانون الوضعيّ الدوليّ ومواقف المحاكم الدوليّة التي تُعتبَر قراراتها أحد مصادر القانون الجنائيّ الدوليّ، ثمّ سنبحث في النتائج التي خلص إليها مسار العدالة الانتقاليّة التي تعتمد بدورها على مبادئ حقوق الإنسان، وكانت تجربة تونس الوحيدة المنجزَة عربيّاً. ومن خلال تحليل مضمون النصوص وموقف المحاكم، سنبحث في مدى كفاية هذه المصادر من تقديم الضمانة الرسميّة الكافية لحماية هذه الفئة. كما سنقوم بتحليل برامج الشراكات الدوليّة ـ المحليّة لدعم الفئات المتضرِّرة من الأزمات الاقتصاديّة المعاصرة، نُركِّز على لبنان لِما يُمثِّله من واقع يجمع بين اللّجوء الإنسانيّ والأزمة الاقتصاديّة الحادّة. ونستنتج واقع القاصرات في توجُّه المنظّمات الدوليّة، وذلك بهدف استقراء المرحلة المُقبلة من الواقع الحقوقي العربي على وقع الحروب والأزمات المعاصرة.

القسم الأوّل: القاصرات في القانون الجنائيّ الدوليّ: نصّاً واجتهاداً

تُشكِّل القواعد المكرَّسة في القانون الدوليّ الإنسانيّ أساساً للملاحقات الجنائيّة على أساس القانون الجنائيّ الدوليّ. لذلك فإنّ القانون الدوليّ الإنسانيّ تضمّن قواعدَ ومبادئ ونصوصاً دوليّة تختلف في مقاربتها عن الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان وتسعى إلى فرض الحماية للمدنيّين ومن ضمنها النساء والأطفال[9]، على اعتبار أنّها تستهدف الأشخاص

(9) تُشكِّل اتّفاقيّات جنيف الأربع للعام 1949 إحدى أهمّ الركائز للقانون الإنسانيّ وقد خصّصت الاتّفاقيّة الرابعة لحماية المدنيّين وقت الحرب وتهتمّ بكلّ ما يتّصل بالمدنيّين لضمان احترام وحماية حياتهم وكرامتهم ومُمتلكاتهم ومُعتقداتهم وسلامتهم الجسديّة والعقليّة.
ويُضاف إلى هذه النصوص البروتوكول الأوّل الإضافيّ للنزاعات الدوليّة والبروتوكول الثاني الإضافي للنزاعات غير الدوليّة والبروتوكول الثالث الإضافيّ الخاصّ بمَن يحمل شارة مميَّزة:
للِاطّلاع على مضمونها: اتّفاقيّات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافيّة ـ اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر (icrc.org).

الأكثر ضعفاً أو غير الحصينين. ومِنْ دون أن ندخل في تحديد الأسباب الكامنة وراء هذه الحماية ونتائج الحروب ووَيْلاتها على هذه الفئات، نُركِّز مباشرة على النصوص الدوليّة الصادرة وكيفيّة تفعيلها في المحاكم الجنائيّة الدوليّة، في محاولةٍ لاستنتاج واقع الحماية المخصَّصة للقاصرات في ظلّ المخاطر التي تعترضهنّ في الحروب.

الباب الأوّل: قراءة في النصوص الدوليّة الحامية للنساء والأطفال في أثناء النِّزاعات المسلَّحة

سنتناول النصوص الخاصّة بالأطفال والنساء كلّاً على حِدَة، في اتّفاقات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافيّة وفي نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لنخلص إلى الواقع القانونيّ للقاصرات على ضوء خصوصيّة الجرائم الواقعة عليهنّ.

بالنسبة إلى حماية الأطفال

فالطفل من ناحية هو شخص قانوني لا يمتلك الأهليّة القانونيّة الكاملة، وبالتالي لا يملِك شخصيّةً فرديّةً معترَفاً بها كشخصٍ مستقلّ أمام القانون، بخلاف المرأة الراشدة صاحبة الشخصيّة القانونيّة المكتملة. لذلك يوكل توفير الحماية لهم والدفاع عن مصالحهم للأوصياء من الأهل أو الأقارب في غياب الأهل، وإلّا لمؤسّسات الرعاية الاجتماعيّة والقضائيّة[10]. هذا على مستوى التوصيف القانونيّ، أمّا على المستوى الإنسانيّ، فهو فرد له احتياجات محدَّدة لينمُوَ بشكلٍ طبيعيٍّ من الناحية الجسديّة والعقليّة، لذلك سعت القوانين الدوليّة والمحليّة لفرض ضمانات حمائيّة لنموِّ الأطفال ضمن الأسرة والمُجتمع، وكانت «**اتّفاقيّة حقوق الطفل**» **الصادرة عن الأُمم المتّحدة في العام 1989.**

وبما أنّ الأطفال يتأثَّرون بدرجة كبيرة بالحروب والنِّزاعات وأوضاع الفقر الناتجة عنها، أخذت اليونيسيف على عاتقها التعاون مع الهيئات الفاعلة لتوفير الحماية والإغاثة من انعكاسات الحروب الأمنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة. إنّ ضرورة نموِّ الطفل السليم لهي مرتبطة بأثر ذلك على كيانه القانونيّ ودَوره الاجتماعيّ لاحقاً.

(10) «القاموس العمليّ للقانون الدوليّ الإنسانيّ»، **موقع أطبّاء بلا حدود**، متاح على: *Médecins Sans Frontières* | القاموس العملي للقانون الإنساني (guide-humanitarian-law.org).

صوَّتت الجمعيّة العامّة للأُمم المتّحدة على القرار (29 ـ د) 3318 الصادر في 24 كانون الأوّل/ديسمبر عام 1974[11] الذي بموجبه أَطلقت **إعلاناً بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ وفي المنازعات المسلَّحة**. هذا القرار إضافة إلى المادّة 38 من اتّفاقيّة حقوق الطفل، أولت العناية الخاصّة للأطفال في فترة النِّزاعات المسلَّحة الدوليّة والأهليّة. ومنذ ذلك التاريخ صدرتْ قراراتٌ عديدة عن الجمعيّة العامّة للأُمم المتّحدة ومجلس الأمن الدوليّ تتناول هذه الحماية[12]. وفي 25 أيّار/مايو 2000 اعتمدت الأُمم المتّحدة «**البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة حقوق الطفل والمتعلِّقة بمشاركة الأطفال في النِّزاعات المسلَّحة**»[13]. نلفت إلى اختلاف الطبيعة القانونيّة لكلٍّ من القرارات الصادرة عن الأُمم المتّحدة والإعلانات الدوليّة والاتِّفاقات الدوليّة وإلى قيمة كلٍّ منهما على مستوى الإلزاميّة، وطريقة تفعيلها[14].

وقد تناولت هذه النصوص التوجُّهات الدوليّة لانتزاع الأطفال وحمايتهم من آثار النِّزاعات المسلَّحة، وإجلاء الأطفال وانتزاعهم من الأنشطة المسلَّحة، إضافة إلى حمايتهم كلاجئين[15]. فتنحصر حماية الأطفال في هذا السياق بالإغاثة من أثر النِّزاعات والحروب، بالإضافة إلى عدم مشاركتهم بالأنشطة المسلَّحة أو استغلالهم في ذلك. إنّ السلاح الحربي لا يعني بالضرورة الأسلحة الميدانيّة التي يستغلّ فيها عادة الأطفال الذكور، إنّما

(11) «إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمُنازعات المسلَّحة،» **الأُمم المتّحدة حقوق الإنسان مكتب المفوّض السامي**، متاح على: مفوّضيّة الأُمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان | إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلَّحة (ohchr.org).

(12) وبشكل خاص القرارات التالية: 157/48، 209/49، 210/49، 211/49، 212/49، 153/50، 77/51.

(13) البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلَّحة، اعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأُمم المتّحدة 263 الدورة 54 في 2000/5/25، دخل حيِّز النّفاذ في 2002/2/23: مفوّضيّة الأُمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان | البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المُنازعات المسلَّحة (ohchr.org).

(14) وهي ليست مدار بحثنا، علماً أنّ الاتّفاقيّة الدوليّة ومن ضمنها البروتوكول الإضافيّ هو الوحيد المُلزم عندما تُصادق عليه الدولة، فيتحوَّل بذلك إلى مصدرٍ تشريعيّ في قانونها الداخليّ. أمّا فاعليّة قرارات مجلس الأَمن فهي مرهونة بميثاق الأُمم المتّحدة والآليّة التي تعتمدها لتطبيقه وفقاً للبند السادس أو السابع بالنسبة إلى الدولة العضو في هذه المنظّمة. وذلك بخلاف الإعلان الذي يبقى ذا قيمة أخلاقيّة، ويصبح وفقاً للمفاهيم الحديثة في ظلّ الحوكمة جزءاً من القواعد اللَّينة.

(15) Mario BETTATI, *Droit humanitaire* (Paris, Dalloz, 2012), 189-191, no 361-365.

اعتبر استغلال النساء جنسيّاً هو أيضاً أحد الأسلحة الحربيّة. فهل يخضع النوعان من الأسلحة للمعاملة نفسها؟

وبالنسبة إلى النساء...

فهنَّ من الفئات الأكثر ضعفاً بين فئات السكّان المدنيّين، وبشكلٍ خاصٍّ عندما يكنَّ في حالة الحمل أو ضحيّة اعتداءات جنسيّة. هذه الأعمال العدائيّة والمخاطر تتزايد بشكلٍ ملحوظ في أثناء الحروب[16].

لم يكُن التعامُل مع النساء في فترات الحروب خاضعاً لنصوصٍ خاصّة قبل العام 1929، حيث ركَّزت عليه اتّفاقيّة جنيف المتعلِّقة بالتعامل مع أسرى الحرب[17]، وذلك بسبب دَور النساء في الحرب العالَميّة الأولى. وإن كانت الاتّفاقات الدوليّة كرّست مبدأ عدم التمييز في الحماية والتعامُل بين النساء والرجال، إلّا أنّها أيضاً أَثنت على تمييزها إيجاباً عندما يتعلّق الموضوع بظروف على أساس الجنس[18]. وقد تميَّزت النصوص المتعلِّقة بالنساء بحمايات خاصّة وأنواع خاصّة من الانتهاكات من خلال تركيزها على الخصوصيّة الفيزيولوجيّة، وعلى مفهوم الشرف والحرمة، وعلى ظرف الحمل والولادة. ومن بين 560 مادّة قانونيّة تتعلّق بضحايا الحرب في اتّفاقيّات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولات الإضافيّة للعام 1977، تناولت أربعين مادّة النساء بشكلٍ خاصّ[19].

وفي النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[20]، وُضِع تعريفُ كلٍّ من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وأُدرِج من ضمن الممارسات التي تُكوِّن هذه الجرائم «الاغتصاب أو الاستعباد الجنسيّ أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسريّ، أو التعقيم القسريّ أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال العنف الجنسيّ على مثل هذه الدرجة من الخطورة»

(16) M. BETTATI, *ibid*, p. 193-195, no 370-371.

(17) الاتّفاقيّة المتعلِّقة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف، 27 تمّوز/يوليو 1929، والتي كانت أساساً لاتّفاقيّة جنيف الثالثة للعام 1949، تناولت المادتَين 3 و4 من إشارة إلى الأخذ بعَين الاعتبار بخصوصيّة واقع النساء.

(18) نذكر مثلاً نصّ المادّة 14 من اتّفاقيّة جنيف الثالثة للعام 1949 والمادّة 13 من اتّفاقيّة جنيف الأولى والثانية.

(19) Françoise KRILL, «La protection de la femme dans le droit international humanitaire», *Revue internationale de la Croix-Rouge*, (31/12/1985): 756 La protection de la femme dans le droit international humanitaire-CICR (icrc.org) consulté le 7/9/2021.

(20) «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المُعتمَد في روما في 17 تمّوز/يوليو 1998،» **اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر icrc.org**، متاح على: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

و«تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميّاً أو طوعيّاً في القوّات المسلَّحة أو في جماعات مسلَّحة أو استخدامهم للمشاركة فعليّاً في الأعمال الحربيّة»[21].

فيكون بالتالي البحث في النصوص المرتبطة بالتعرُّض للقاصرات، وانطلاقاً من تقاطُع النصوص الحامية للنساء والأطفال، تتناول ضحايا الاعتداء الجنسيّ على فئة القاصرات الخاضعات لتصنيف الأطفال. فهل يُشكِّل استغلال القاصرات جنسيّاً ـ كسلاحٍ حربيّ ـ واقعاً يستدعي حمايةً من نوعٍ خاصٍّ؟[22]

نطرح هذا السؤال لكونَ اتّفاقيّة حقوق الطفل قد حدَّدت في مادّتها 38، عطفاً على مضمون نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، سِنّ الخامسة عشرة لاشتراك الأطفال اشتراكاً مباشراً في الحرب من خلال تطوُّعهم الإراديّ في القوّات المسلَّحة[23]. غير أنّ البروتوكول الاختياري للعام 2000 قد طالب الدول الموقِّعة برفع سنِّ التطوُّع في القوّات المسلَّحة إلى سنِّ الثامنة عشرة في مادّته الثالثة، ومنع فرض هذا التطوُّع جبراً وقسراً[24]، على أنْ تتخذ الدول الموقِّعة على الاتّفاقيّة كلَّ التدابير التي تحول دون تجنيد هؤلاء الأشخاص في المجموعات المسلَّحة المتميِّزة عن القوّات الرسميّة[25].

مقابل المشاركة الإراديّة بناء على المعرفة المستنيرة وموافقة الأوصياء القانونيّين على هؤلاء القُصَّر، لا يمكننا اعتبار أنّ القاصرات من العمر نفسه اللّواتي يقعنَ ضحيّة الاعتداء الجنسيّ أو الاستغلال الجنسيّ خاضعات للمشاركة التطوُّعيّة باستخدامهنَّ سلاح الجنس. فالاتّفاقيّة تُعنى فقط بالقوّات المسلَّحة، ولا يُطبَّق على كلِّ ما صُنِّف بأسلحة حرب كالاعتداءات الجنسيّة الممنهجة، إضافة إلى ابتعاد طبيعتها عن التطوُّع الإراديّ. ولكن، وطالما التفت المشرِّع إلى خطورة مُشارَكة القاصرين في الأعمال المسلَّحة نظراً لخطورة هذا النشاط على نموِّ المراهق النفسيّ والجسديّ، واتَّجه نحو

(21) المادّة 7 من نظام المحكمة: الجرائم ضدّ الإنسانيّة ؛ والمادّة 8: جرائم الحرب.

(22) نلفت في هذا السياق إلى أنّ الجريمة الواقعة على القاصرين تستدعي تشديداً في العقوبة، غير أنّ العقوبة الجنائيّة لا تكفي لتحقيق العدالة إن لم نبحث عن آليّات خاصّة بالحماية ونهجٍ خاصّ للتأهيل. هذا ما يتطلّب توضيحه في الدراسات الاجتماعيّة والنفسيّة في واقع المرأة العربيّة.

(23) يُمكن مراجعة مضمون المادّة 38 على الرابط التالي: مفوّضيّة الأُمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان | اتّفاقيّة حقوق الطفل (ohchr.org).

(24) في المادّة 3: مراجعة الرابط المذكور في الهامش 12.

(25) في المادّة 4 منه.

البحث عن ضمانات لحمايته وإعادة تأهيله نجد أنّه على المشرِّع الدوليّ أن يلتفت إلى الفئة العمريّة نفسها من الإناث لما لمخاطر الاعتداء عليهنَّ من أثرٍ بالغ على تكوينهنَّ النفسيّ والجسديّ.

هذا لناحية النصوص، أمّا لناحية تفعيلها فهل تتعامل المحاكم بشكلٍ عادل على مستوى واقع هؤلاء الفتيات انطلاقاً من التمييز الإيجابيّ الناتج عن النوع الاجتماعيّ؟ لم تخضع الحروب التي وقعت في الدول العربيّة لغاية الآن لمُحاكمات خاصّة ليتمّ استنباط واقعٍ خاصٍّ بحالات النساء العربيّات القاصرات، وإنْ كنَّ تعرَّضنَ لانتهاكاتٍ متعدِّدة. فالقاعدة القانونيّة هي قاعدة عامّة مجرَّدة وتُشكِّل القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائيّة الدوليّة مصدراً للقاعدة القانونيّة تستوحي منها أيّ محاكمة دوليّة أخرى. لذلك سنسعى للبحث عن الاعتداءات الجنسيّة على النساء في اجتهادات المحاكم الدوليّة. كيف فسّرت النصوص وكيف سَعت لتطبيقها في المُحاكمات التي تلت الحروب الحاصلة في نهاية القرن الماضي، ولمّا تزل محاكماتها سارية.

الباب الثاني: تفسير النصوص الدوليّة وآليّة تفعيلها

سعى القانون الجنائيّ الدوليّ، بشكل دقيق، لتجريم الاغتصاب والإجبار على مُمارسة الدَّعارة، والخدمات الجنسيّة وغيرها من الأعمال الماسّة بحرمتها أو تنتهك عرضها. فالاعتداءات الجنسيّة شكّلت أكثر أنواع الاعتداءات على النساء في فترات الحروب والمُستخدَمة من كلِّ المُشاركين في النِّزاع، لذلك فقد خصّتها الاتّفاقات الدوليّة **بالبروتوكول رقم 1 الإضافيّ على اتّفاقات جنيف للعام 1949 والصادر في 8 حزيران/يونيو1977**. إلّا أنّ وجود النصوص الحمائيّة لا تعني بالضرورة تطبيق الحماية المرجوَّة. فالموضوع يتعلَّق بمسار المحاكمة والتحقيق وجمْع الأدلّة وتوصيف المحكمة.

في تفسير النصوص، اعتُبرَت الاعتداءات الجنسيّة على النساء بأنّها أحد أشكال الأسلحة المُستخدَمة في الحروب، لِما تُنتجه من أثار كالتزويج والحمل بالإكراه، والتي غالباً ما تهدف إلى تغييرٍ في المكوِّنات الاجتماعيّة للسكّان لأغراضٍ عرقيّة. لذلك، فإنّ استخدام العنف الجنسيّ بشكلٍ مُمنهَج بهدف التعذيب أو الإيذاء أو الحصول على

معلوماتٍ أو للإهانة أو التهديد أو الإحراج أو للمُعاقبة وعندما تكون هذه الأهداف مرتبطة بالنِّزاع المسلَّح، فإنّ هذا الاستخدام يُشكِّل جرماً من الجرائم المُعاقب عليها في القانون الجنائيّ الدوليّ.

كما جرّمت المحاكم الجنائيّة الدوليّة العديد من المُمارسات ضمن المُحاكمات التي جرت أمامها. نذكر منها الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائيّة في المحكمة الخاصّة بيوغوسلافيا التي اعتبرت أنّ الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسيّة تُشكِّل اعتداءً على الكرامة الإنسانيّة وبالتالي جريمة معاقب عليها. وبعكس **جريمة الاغتصاب** المحدَّدة في الأنظمة الداخليّة للعديد من المحاكم الجنائيّة، فإنّ **الاعتداءات الجنسيّة** بقيَت وليدة الاجتهاد، حيث سعت المحاكم إلى تعريفها ومعاقبتها[26] نظراً لاعتدائها على الكرامة الإنسانيّة ولِما تُشكِّله من انتهاكٍ أساسيٍّ انطلاقاً من الأنظمة القانونيّة التي تحيل إليها أنظمة المحكمة، ومن الأعراف المعتمدة في الحروب والتي تُشكِّل مصدراً للتقنين في القانون الدوليّ الإنسانيّ، ومنها المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف للعام 1949 وللبروتوكول 2 الإضافيّ الصادر في 8 حزيران/يونيو 1977 حول حماية المدنيّين في النِّزاعات غير الدوليّة.

ومن ضمن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي تأسّست عام 2002، تُشكِّل قضيّة بيمبا إحدى أهمّ القضايا التي عُرضَت لمحاكمة أسوأ الجرائم التي ترتكب عبر العالَم وهي **استعمال الاغتصاب والعنف الجنسيّ كسلاح حرب**. كما تُعتبَر أوّل محاكمة يخضع لها نائب رئيس دولة وزعيم عسكريّ **بوصفه مسؤولاً عن فظاعات ارتكبها رجاله** حتّى وإنْ لم يأمرهم بذلك، وقد بُنِيَت على كونه «كان يتصرّف كقائد عسكريّ وكانت له السيطرة الفعليّة على قوّاته في أفريقيا الوسطى طيلة فترة العمليّة».

(26) ينظر مثلاً إلى الدور الذي قامت به كلٌّ من محكمة يوغوسلافيا في تعريف الاغتصاب من خلال قضيّة كوناراك. وقد كانت قضيّة أكاييسو أوّل قضيّة تُثير إلى تعريف الاغتصاب في محكمة روندا. لتحديد الوقائع والتوصيف القانونيّ الذي يُشكِّل ركناً ماديّاً من أركان الجريمة. علماً أنّ جريمة الاغتصاب مجرَّمة بموجب أنظمة المَحاكِم، فهذه الأخيرة سعت إلى تعريف الاعتداءات الجنسيّة وقياس النصوص من أجل تجريمها.

TPIY, le procureur c/Kvocka, affaire no IT-98-30/1, chamber d'instance I, 2001: le procureur c/Raji, affaire no IT-95-12, chambre d'instance I, 2004. V95-1-T, jugement de la chambre d'instance II, 1999. Cité chez: M. BETTATI, *op. cit*., p. 194.

وكانت أوّل قضيّة تنظر فيها المحكمة الجنائيّة الدوليّة والتي ركّزت على هذه المسؤوليّة التي نصّت عليها المادّة 28 من اتّفاقيّة روما[27].

إلّا أنّ هذا الحُكم الذي شكّل انتصاراً للعدالة بحقّ النساء ما لبث أن تمّ استئنافه وفسخته محكمة الاستئناف بأكثريّة أعضائها بقرارها الصادر في 8 حزيران/يونيو من العام 2018[28]، حيث استنتجت من معطيات القضيّة أنّ بيمبا لم يكُن مسؤولاً عن هذه الاعتداءات بصفته قائداً عسكريّاً **لعدم وجود أدلّة كافية تدينه**. وقد أثار هذا الحُكم النهائيّ جدلاً واسعاً في أوساط الأكاديميّين والحقوقيّين نظراً لما يُمثّله من مصدرٍ للقلق على ضحايا الجرائم الجنسيّة، مركّزين على موقف القضاة المُخالفين[29] الذين اعتبروا أنّ هذا القرار اتّخذ ـ في تقديره للأدلة ـ منحىً مخالفاً لما اعتمدته اجتهادات غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الخاصّة[30].

هذا الجدل الحاصل يطرح تساؤلات جديّة حول إمكانيّة حماية النساء من الاعتداءات الجنسيّة خلال فترة الحروب وهي المصنَّفة ضمن خانة أسلحة الحرب. لم يصدر لغاية الآن قرارات تناولت النساء القاصرات اللّواتي تعرَّضنَ لهذه الانتهاكات، فهل يتطلّب الأمر حذراً أكبر في البحث عن الوقائع وتركيز الادّعاءات على واقعهنَّ أم أنّ الانتهاكات لم تَطَلْهُنّ؟

من ناحيةٍ أخرى، إنّ حماية النساء من الاستغلال و/أو الاعتداء الجنسيّ **لا تشمل فئة القاصرات ولكنّها لا تنفيها.** كما وأنّ حماية الأطفال في اتّفاقيّة حقوق الطفل تتناول الحقَّ في الصحّة والسلامة والكرامة والتعلُّم والاستغلال الجنسيّ والاستغلال في الحروب. فإنْ

(27) Article 28. Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques: French.pdf (un.org); «نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في روما في 17 تمّوز/يوليو 1998»، **اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر (icrc.org)**، متاح على: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(28) في النّزاعات المسلّحة التي حصلت في أفريقيا الوسطى في 2002 ـ 2003.
Bemba Case, «The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo; ICC-01/05-01/08», icc, consulté 7/9/2021 Bemba Case (icc-cpi.int),

(29) «Dissenting Opinion of Judge Sanji Mmasenono Monageng and Judge Piotr Hofmański: ICC-01/05-01/08-3636-Anx1-Red 08-06-2018 1/269 EC A,» CR2018_02987.PDF (icc-cpi.int), consulté 7/9/2021.

(30) Marilynnrubayika, «L'affaire Bemba: quelles implications futures pour les victimes de violences sexuelles basées sur le genre?» IntLawGrrls, 5/12/2018: L'affaire Bemba: quelles implications futures pour les victimes de violences sexuelles basées sur le genre? | IntLawGrrls (ilg2.org), consulté 7/9/2021.

كان استغلال النساء في الحروب يتمّ من خلال سلاح الاعتداء الجنسيّ فإنّ من شأن هذا السلاح أن يعرّض القاصرات لمخاطر استغلال أكثر عنفاً.

تبرز أهميّة الاطِّلاع على الواقع القانونيّ والقضائيّ الذي تناول القاصرات في معرفة ضعف النصوص أو مدى شموليّتها والمخاطر الكامنة وراء تجاهل فئة القاصرات التي تتطلّب حماية أكثر دقّةً. هذه المعرفة، تُسهِم في حال حصول محاكمات على جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة التي وقعت على المواطن العربيّ أن يتمّ توجيه النصوص والمحاكمات بما يخدم خصوصيّة الضحايا وخصوصيّة واقع كلِّ بيئة على حدة.

يُضاف إلى العنف الماديّ والجنسيّ والأمنيّ، وهي أبعاد العنف المكرَّسة في النصوص الراعية للحروب في القانون الجنائي الدوليّ والقانون الدوليّ الإنسانيّ مسألة العنف العائليّ والعنف الاقتصاديّ الذي يتفاقم في الأزمات وتتعرّض الطفلات له بشكلٍ خاصّ سواء في الأسَر أو في المؤسّسات الاقتصاديّة وبشكل خاصٍّ في الاقتصاد غير الرسميّ. وهي تُشكِّل انتهاكاً للحقّ في الكرامة والتعلُّم، المكرَّسة بموجب القانون الدوليّ الإنسانيّ. لذلك، برز في المُجتمعات التي تعيش أزماتٍ اقتصاديّة ـ اجتماعيّة، سواء كانت تعيش حالة النِّزاع المسلَّح أو تتعرّض لآثاره، برامج دوليّة تُركِّز على عمالة القاصرات وعلى العنف ضدّ النساء والعنف الأسريّ الذي يشمل الإناث كفئة مهمَّشة والإناث القاصرات كفئة أكثر تهميشاً ضمناً.

القسم الثاني: النساء القاصرات: طرفاً مَعنيّاً جديّاً في المرحلة الانتقاليّة على وقع الأزمات المُعاصِرة

لم تلتفت القوانين الدوليّة إثر الحربَيْن العالَميّتَيْن إلى فئة النساء القاصرات، غير أنّ تطوُّرات نهاية القرن الماضي انعكست تغيُّراً ملحوظاً في إدارة هذه المُجتمعات والنظر إلى فئاتها، كما انعكست في طبيعة القوانين وآليّة تفعيلها[31]. نلاحظ اعتماد مبادئ الحوكمة والمسؤوليّة الاجتماعيّة والوسائل البديلة لحلِّ النِّزاع مع ما تتضمّنه من قوانين

(31) عزّة سليمان، «التحوّلات في الأنظمة القضائيّة المعاصرة»، في **نساء لبنان في سلك القضاء: تعزيز السائد وإهمال الهوامش**، سليمان وش. بيضون (الدوحة: المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات 2021)، بانتظار الإصدار.

ليِّنة نافست واقعيّاً قواعد القانون الوضعي[32]. ولعلّ أبرز ما يعنينا من هذه التحوُّلات إدخال مبدأ المصالحة بين الفئات المُتحارِبة أو المُتنازِعة والضحايا بغية تخطّي الأزمات والأحقاد التي انبثقت وتعمّقت في مرحلة الحرب.

لا يُمكننا أن ننكر أنّ القاصرات هنّ من الضحايا التي تترك الحرب أوزارها في نفوسهنّ ونموِّهنّ. فهل أُخذن بعَين الاعتبار في أثناء مرحلة العدالة الانتقاليّة في تونس وهي الدولة العربيّة الوحيدة التي اعتمدت هذا المسار وأصدرت تقريره الختاميّ. وكيف تتعامل السياسات العامّة الدوليّة مع هذه الفئة، في ظلّ الأزمات الاقتصاديّة المتأثِّرة بظروف الحرب، انطلاقاً من الواقع اللّبنانيّ؟

الباب الأوّل: تجربة تونس والعدالة الانتقاليّة

قدّمت التجربة التونسيّة نموذجاً للمصالحة والتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكات الحقوق المدنيّة والسياسيّة التي سادت خلال حكم بن علي (والتي لم تكُن مرحلةَ نزاع مسلَّح)، وفي استعادة الأموال المنهوبة وتعزيز الحوكمة والشفافيّة. **بين العدالة والاستقرار يُشكِّل حكم القانون إذاً المعيار الفصل، وفقاً للخيارات المُتاحة في الأنظمة الديمقراطيّة. ويرتبط حكم القانون بالحوكمة وحُسن تمثيل مختلف الأطراف المعنيَّة وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في جيلها الثالث مع ما تتضمّنه من جرائم اقتصاديّة ومكافحة الفساد وحماية البيئة وتحقيق التنمية المُستدامة**[33].

خلال مسار العدالة الانتقاليّة، فإنّ تونس استطاعت أن تُنجِزَ مرحلة التحقيق والتعويض عن الضحايا. فانطلاقاً من قواعد حقوق الإنسان استطاعت هيئة الحقيقة والكرامة من تحديد الضحايا والتعويض عليهم، ومن بينهم نذكر فِئتَي الأطفال والنساء،

(32) في المبدأ لا يُمكِن للقواعد اللَّينة أن تعلو على القواعد الوضعيّة، فلا تتحقّق المسؤوليّة الاجتماعيّة إذا لم تكُن المنظّمات (الدول والمؤسّسات والجمعيّات والشركات) خاضعة لحُكم القانون. إلّا أنّ الواقع المُجتمعيّ العربيّ يُظهِر ضعفاً في التفاعل بين المواطن والقوانين، فتضعف مؤسّسات الدولة وفعاليّة القاعدة القانونيّة أمام ازدهار التركيز الشكليّ على البحث عن تصنيفات دوليّة من مؤسّسات خاصّة. هذا الواقع يتنافى مع طبيعة الحوكمة والمسؤوليّة الاجتماعيّة وفقاً للمعنى القانونيّ.

(33) إدارة المرحلة الانتقاليّة على أُسس العدالة يمكِّن المُجتمع من تخطّي أزماته، واستعادة الثقة بين مكوِّناته، بهدف إعادة بناء الدولة؛ عزّة سليمان، «التنمية المُستدامة ومتطلّبات حُكم القانون»، موقع **مركز بيان للدراسات والتخطيط**، متاح على: التنمية المُستدامة ومتطلّبات حُكم القانون | البيان (bayancenter.org).

انطلاقاً من قواعد حقوق الإنسان الدوليّة بطبيعتها. وبذلك، أسهمت الهيئة، عند التدقيق بواقع النساء والأطفال، في تطبيق هذه القواعد المجرَّدة على الوقائع المثبتة المنتهكة لتلك الحقوق في مرحلة الاستبداد. فكيف نستنبط حماية القاصرات في هذه التجربة؟ وهل يتطلّب الأمر العمل على حماية خاصة لهذه الفئة على ضوء نتيجة التجربة التونسيّة؟

لم يتمّ تسليط الضوء على النساء القاصرات كضحيّة مباشرة أو غير مباشرة في القانون 2013/53 الذي أسّس هيئة الحقيقة والكرامة وأوكلها مهمّة تنفيذ مسار العدالة الانتقاليّة، ونظّم مضمون هذا المسار وآليّاته. تناول هذا القانون الضحايا بعنوان جبر الضرر بحيث قدّم تعريفاً للضحايا ودور الدولة في تقديم العناية الفوريّة والتعويض الموقَّت للفئات الهشّة، وأشار ضمنها إلى النساء والأطفال. كما تكفَّلت الدولة بمصاريف التقاضي في قضايا حقوق الإنسان[34].

لذلك، وفي معرض توثيقها للانتهاكات التي حصلت لمبادئ حقوق الإنسان، ركَّزت هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختاميّ على انتهاكات حقوق الإنسان في الباب الثاني من الجزء الأوّل، وفي الباب الثالث الانتهاكات التي استهدفت النساء. نُلاحِظ في هذا السياق فصلَ استهداف النساء عن باقي حقوق الإنسان لِما لهذه الفئة المُجتمعيّة من دور في التمثيل الديمقراطيّ الحديث. وضمَّنتها عنواناً عن أثار الانتهاكات على الأطفال. لم تخصَّص القاصرات بعنوان خاصّ أو بحالة خاصّة. نستنتج ضمناً أنّ التقرير اعتبر الانتهاكات بحقّ الأطفال أثراً من انتهاكات النساء، وهذا بذاته مثيراً للنقاش. كما قسَّمت الأطفال إلى فئتين، انطلاقاً من التصنيف القانونيّ: الضحايا المباشرون في قضايا الاغتصاب والعنف الجنسيّ والتحرُّش الجنسيّ سواء في أماكن التوقيف أو السجون أو في أماكن أخرى، وفي قضايا التعذيب وفي الاحتجاز وفي انتهاك الحقّ بالتعلُّم أو الطرد أو النبذ في المَدارِس. والضحايا غير المباشرين من الأطفال وصنّفتهم بحالات أبناء المساجين كضحيّة غير مباشرة للتعذيب والانتهاكات التي حصلت على الأهل، وتأثيرات سجن الأهل على هؤلاء الأطفال.

(34) **قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرَّخ في 24 كانون الأوّل/ديسمبر 2013 يتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيمها، (الفصول 10 ـ 12 ـ 13).**

وقد سجّلت الهيئة 198 شكوى لانتهاكات تتعلّق بأطفال كضحايا مباشرين تتراوح أعمارهم بين 6 و18 عاماً، وأوضحت أنّ 170 من الشكاوى تتعلّق بذكور و28 حالة تتعلّق بإناث. توزّعت بين ضحايا مباشرين وضحايا بسبب قرابتهم للضحيّة شملت ولاياتٍ وأعماراً مختلفة. وقد ذكر الأطفال ـ بحسب التقرير ـ تعرّضهم إلى اعتداءات جنسيّة بحيث سجّلت الهيئة 28 حالة، شكّل 17% من هذه الحالات اعتداء على الإناث. ما يُشير إلى أنّها لم تقع حصراً على القاصرات، إنّما 83% من الحالات الموثّقة للاعتداء الجنسيّ تناولت أطفالاً ذكوراً. أمّا في انتهاكات التعذيب والاحتجاز والتعلُّم فلم يعرض التقرير نِسَبَ التصنيف الجندريّ للضحايا[35].

وفي الجزء الرابع من التقرير، بعنوان جبر الضرر وردّ الاعتبار، فقد أدرجت فئة النساء والأطفال والمعوَّقين وغيرها من الفئات الهشّة وخصَّصت لهم/نّ مقاربة مختلفة تتعلّق بالاندماج الاجتماعيّ والتصدّي لأشكال التمييز المختلفة.

واعتبرت أنّ «الأطفال يُعدّون من بين أكثر الفئات الهشّة التي طالها العنف من جرّاء الانتهاكات المرتكبة من قبل الأنظمة القمعيّة السابقة. حيث إنّ الانتهاكات لم تشمل الأطفال على خلفيّة تكوين مواقفهم وبناء آرائهم... أو عند ممارستهم لأنشطة التلمذة فقط، بل شملت أيضاً الأطفال بحكم علاقة القرابة التي تربطهم بضحايا آخرين». وقد كشفت جلسات الاستماع عن حقائق تمثَّلت في «استنطاقات وعنف لفظي وجسدي وتخويف وترهيب...، «وإهانات وإيقافات بطرق غير مشروعة وتعذيب جسدي ولفظي ونفسي واعتداءات جنسيّة من قبل أعوان الأمن أو حتّى من قبل المساجين البالغين... فوجود الأطفال بالسجون كان سبباً في استغلالهم جنسيّاً في غيابٍ كاملٍ للسلطات المعنيّة». أضاف التقرير «أنّ الانتهاكات كانت ممنهجة وجسيمة وتمثّلت في اقتحام للمساكن وتخويف للأطفال ومعاملتهم بطريقة حاطّةٍ من الكرامة أو إهانة والديهم أمامهم وتشويه سمعتهم في محيطهم الاجتماعيّ والحطّ من شأنهم معنويّاً». ارتبطت هذه الممارسات بالعائلات المعارضة سياسيّاً. انعكس هذا التعامل بالسلب على الأطفال في مجال التعليم والأسرة وعلى المستوى النفسيّ والاجتماعيّ. وخلصت إلى

(35) الجمهوريّة التونسيّة ـ هيئة الحقيقة والكرامة، **التقرير الختاميّ الشامل، الملخّص التنفيذيّ**، (أيّار/مايو 2019)، ص. 304 وما بعدها.

أنّ العنف النفسيّ والمعنويّ الذي تعرّض له الأطفال لا يقلّ أهميّة وأثراً على الطفل من العنف الماديّ.

أمّا لناحية النساء فقد وثّقت جلسات الاستماع أشكالَ الانتهاكات، إضافة إلى الانتهاكات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة بحقّ المرأة الراشدة، تعاملاً مسيئاً من قبل رجال الأمن الذين «يُركِّزون على ممارسة العنف الجنسيّ أو العنف اللفظيّ المبنيّ على النوع الاجتماعيّ والذي يتمثَّل في الشتم والسخرية من الجسد والمظهر، والإهانة والتهديد والتحقير...» إضافة إلى تعرُّضهنّ للتحرّش الجنسيّ ومحاولات الاغتصاب، بحسب بعض الشهادات التي «لم تتجرّأ المرأة من إيداع ملفّات» بشأنها لدى الهيئة «لاعتبارات اجتماعيّة ونفسيّة»[36].

في قراءة لهذه النتائج، ومع التركيز على الخوف من الوصم والعار لدى النساء، يُمكِننا أن نُركِّز على خصوصيّة المرأة القاصرة أمام هذه الاعتداءات، بسبب واقع هذه المُجتمعات، وانعكاس ذلك على مستقبلها وزواجها.

كما أنّ تركيز الهيئة على الانعكاسات النفسيّة والاجتماعيّة للانتهاكات الموثَّقة وعلى اعتماد جبر الضرر المعنويّ، تظهر خصوصيّة فئة القاصرات في الحماية نظراً لخصوصيّة الأثار النفسيّة والمعنويّة إضافة إلى الجسديّة عليهنّ.

كما أقرَّت الهيئة بأنّ جبر الضرر الواقع على الأطفال والنساء لا يرتكز على التعويض المادِّيّ بل ينبغي أن يُركِّز على الجهود في تصحيح الضرر عبر إعادة التأهيل والإدماج لتحقيق الطمأنينة وإخراجهم من بوتقة المظلوميّة إلى العمل الفعليّ للحقوق ووضع المواطنة المتساوية[37]. نتساءل في هذا السياق عن آليّات فعّالة لتحقيق هذا المبتغى على واقع القاصرات، في ظلّ العقليّات السائدة في المُجتمعات العربيّة، إنْ لم تُخصَّص هذه الفئة بحماية خاصّة وسياسات عامّة واضحة وبرامج علميّة وعمليّة ترتكز عليهنّ كفئة منفصلة ومستقلّة عن غيرها من الفئات سواء النساء أو الأطفال. فالضحيّة المباشرة ستعيش هذه المعاناة في حياتها وتنقلها إلى بناتها وأبنائها لاحقاً، ليُصبح هؤلاء أيضاً ضحايا غير مُباشرين للانتهاكات التي تعرّضت لها الأمّ.

(36) التقرير نفسه، ص 369 ـ 370، وص 378 ـ 379.

(37) التقرير نفسه، ص 383.

الباب الثاني: واقع القاصرات أثناء الأزمات الاقتصاديّة

ولئن كان استغلال الأطفال والطفلات في العمل عاملاً دائماً في الحروب وأحد أهمّ أشكال الانتهاكات والجرائم، إلّا أنّ تركيز منظّمة اليونيسف مؤخَّراً على هذا الاستغلال يُعتبَر مؤشِّراً على خطورته نظراً للتحوُّلات التي تحكم العالَم النيوليبراليّ والتطرّف الذي يعيشه الاستغلال الاقتصاديّ لحقوق الإنسان والمُهمَّشين والمُستضعَفين على وجه التحديد ومنها فئة الأطفال والنساء. فمع هذه التحوُّلات، ضعف دور الدولة كجهة ضامنة لحقوق الإنسان الأساسيّة وأعيد طرح مفهوم الحقوق الطبيعيّة بدلاً منها. ارتبط هذا التحوُّل بضعف القيود القانونيّة على حريّة الاستثمار التي دخلت مرحلة الالتراليبراليّة على حساب الضمانات التي كرّستها القوانين الوضعيّة. في خضمّ هذا التحوُّل أصبحت الأزمات الاقتصاديّة إحدى أدوات الحرب، مواكبة لها أو بديلاً عنها.

كما وأنّ الأزمات والحروب ليست منفصلة بطبيعتها عن استخدام الأطفال في العمل المسلَّح، وهذا ما سعى لمواجهته البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة حماية الطفل، ما استلزم التعاون مع منظّمة العمل الدوليّة ضمن تطوير قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ. وقد ورد في مقدِّمة البروتوكول اعتمادها **اتّفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها**، بالإجماع في حزيران/يونيو 1999[38]. عدّدت المادّة الثالثة من هذه الاتّفاقيّة ما تعتبره أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذكرت في فقرتها الأخيرة «الأعمال التي يُرجَّح أن تؤدّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقيّ». وفي متن مقدِّمة هذه الاتّفاقيّة، ركّزت منظّمة العمل الدوليّة على أنّ «الفقر هو ـ إلى حدٍّ كبير ـ السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأنّ الحلّ على الأمد الطويل يكمن في النموّ الاقتصاديّ المستدام الذي يفضي إلى التقدُّم الاجتماعيّ، ولاسيّما تخفيف حدّة الفقر والتعليم على صعيدٍ عالميّ».

(38) اتّفاقيّة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها، 1999 (رقم 182)، اعتُمدت من طرف المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدوليّة في 17 حزيران/يونيو 1999، بدأ نفاذ هذه الاتّفاقيّة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000: مفوّضيّة الأُمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان | اتّفاقيّة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها (ohchr.org).

هذا التوجُّه مع بداية القرن الحالي لم يلتفت إلى استغلال الأطفال بعملٍ رسميّ أو غير رسميّ ناتج عن التحوُّلات النيوليبراليّة، علماً أنّ بداية القرن كانت مرحلة بدء تفعيل هذا النهج الجديد وصدور قوانين دوليّة ومحليّة لمكافحة الفساد وتجريم تبييض الأموال وغيرها من الأُطر التجريميّة للجرائم الاقتصاديّة. عدم تناول هذا التوجُّه لا ينفي تطبيقَ مضمون هذه الاتّفاقيّة في الأزمات الاقتصاديّة الحادّة، وخصوصاً عندما تكون متزامنة مع نزاعٍ سياسيٍّ، بما أنّ الاتّفاقيّة لم يرتبط تطبيقها بالضرورة بحالاتِ الحروب والنِّزاعات المسلَّحة، إضافة إلى إشارتها إلى «الظروف التي تزاول فيها الأعمال». هذا ما يُبرِّر توجُّه منظّمة اليونيسيف إلى اعتماد برامج خاصّة بالأطفال خلال الأزمة اللّبنانيّة الحاليّة[39]. فكيف ظهرت فئة القاصرات في توجُّه المنظّمات الدوليّة؟

يظهر في مواكبة الواقع نهجاً واضحاً من المنظّمات الدوليّة لحماية الفئات الهشّة من الأزمة وبشكلٍ خاصٍّ الأطفال والنساء ضحايا العنف الأسريّ والعنف الاجتماعيّ. ولكن تسليط ضوء منظّمة اليونيسيف على أثر هذه الأزمات على الأطفال في مجال العمل وبشكلٍ خاصٍّ العمل غير الرسميّ، يظهر استخدام هذه الفئة الاجتماعيّة «كسلاح من أسلحة الحرب الاقتصاديّة»[40] التي تَستدعي حمايةً خاصّة نظراً لواقع الطفل وعدم قدرته على حماية نفسه. لم تفصل اليونيسف بين الأطفال الإناث والذكور في حملتها، ولكنّ ذلك لا يعني تطابُق الأزمات التي يعيشها كلٌّ منهما، ما يتطلّب دراساتٍ مختصّة تُبرِّر حماية خاصّة لهنّ.

نلفت في هذا السياق إلى التقارير[41] التي تحدّثت عن واقع العمل غير المُهيكَل أو غير المنظَّم أو غير الرسميّ في لبنان في أثناء فترة الازدهار الاقتصاديّ، في مرحلة من النيوليبراليّة المسيطرة، ما يشي بتهميش حُكم القانون في مُجتمع كان يُصنَّف من

(39) وقد صُنِّفت عالمياً من أسوأ الأزمات الاقتصاديّة على مدى قرن ونصف.

(40) تعبير خاصّ للكاتبة.

(41) وَرَدَتْ هذه الإحصاءات لدى مركز الإحصاء المركزيّ وكذلك لدى منظّمة العمل الدوليّة: يراجع التقارير والدراسات المذكورة في «الواقعيّة في أنظمة العمل»، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، صادرة عن كليّة الحقوق في الجامعة اللّبنانيّة، العدد 21 (2019/1)، ص 166 و167 الهوامش. (متاح على: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة ـ اللّجان ـ مجلّة الحقوق العدد الواحد والعشرون 1 ـ 2019 (ul.edu.lb).

بعض الهيئات الخاصّة بأنّه نموذجٌ يُحتذى به في ازدهار بعض قطاعاته الاقتصاديّة والاستثماريّة[42].

ووفقاً لمسح نشرته اليونيسيف الخميس في 1 تمّوز/يوليو 2021، يعاني أطفال لبنان أحد أسوأ الانهيارات الاقتصاديّة في العالَم[43]. وأشارت إلى أنّ واحداً من كلِّ عشرة أطفال في لبنان أُرسل إلى العمل.

كما اعتَبرت اليونيسيف في تقريرٍ لها حول عمالة الأطفال[44] أنّ «وضع الفتيات والفتيان في لبنان حرج للغاية، خصوصاً بين الفئات الأكثر حرماناً. ويوجد في لبنان 3.3 مليون شخص، ما يعني أكثر من نصف سكّان لبنان يُصنَّفون غير حصينين. وفي أرقام أدقّ يُعدّ 2.7 مليون شخص في لبنان «فقراء». تؤدّي هكذا ظروف إلى آثار قصيرة وطويلة الأجل تترك بصماتها على سعادة الطفل ورفاهيّته. على المدى القصير، يتعرّض الأطفال في لبنان إلى «عمالة الطفل» وزواجه وغير ذلك من أشكال العنف». وعلى المدى البعيد تُؤثِّر هذه الظروف» في نموّ الطفل لا سيّما نموّ المخ والإدراك. وبالنسبة إلى الأطفال، فإنّ الإساءةَ إليهم وإيذاءهم أو إهمالهم ـ بما في ذلك عدم التحاقهم بالمدرسة أو إجبارهم على العمل أو الزواج وتعرّضهم إلى النِّزاعات المستمرّة ـ يُمكِن أن يكون له تداعيّات جسديّة وفكريّة ونفسيّة واقتصاديّة دائمة سيحملونها معهم في سنّ المراهقة ومرحلة البلوغ. إضافة إلى ذلك، فإنّ عدم المساواة بين الجنسيّن والتمييز يجعل الفتيات والنساء اللّبنانيّات والسوريّات والفلسطينيّات في خطر كبير ويعرِّضهنّ للعنف الجسديّ والجنسيّ وإلى الاستِغلال على الصعيدين العامّ والخاص».

(42) نشير إلى أنّ التغيّرات التي واكبت واقع العمل في لبنان كان جزءٌ منها بعامل تهميش القوانين الوضعيّة وعدم تحديثها، ما أدّى إلى انتشار الأسواق غير المنظّمة لقطاع العمل أو من خلال تشريعاتٍ حديثة أَسهمت في تكريس التحوّلات النيوليبراليّة في أنظمة العمل وأدّت إلى تهميش دَور الدولة والرقابة على القطاعات وإضعاف الضمانات المقدَّمة للعمّال: مراجعة الدراسة نفسها، ص ص 155 ـ 187.

(43) ـ الوكالة الوطنيّة للإعلام ـ مسح لليونيسف عن لبنان: تصاعد الأزمة يعرض الأطفال للخطر و30 في المئة منهم ينامون ببطون خاوية (nna-leb.gov.lb).

(44) ضمن **برنامج حماية الطفل** الذي أطلقته اليونيسيف، غير محدد التاريخ ولكن يتضح من مضمون العرض، عند الإشارة إلى مرور تسع سنوات على الأزمة السورية، أنه في العام 2020 أي في عمق الأزمة اللّبنانيّة الاقتصاديّة حماية الطفل | اليونيسف لبنان (unicef.org).

أمام هذا الواقع نستنتج أنّ القاصرات عرضة للنوعين من العنف الاجتماعيّ و/أو الأسَريّ والاقتصاديّ كفئة خاصّة معرَّضة للتهميش من ناحية وتنعكس على مستقبلهنّ وبالتالي على إمكانيّة استعادة موقعهنّ ودورهنّ الاجتماعيّ عند انتهاء الأزمة من ناحية ثانية.

إنّ الإشارة في متن هذا البرنامج إلى التمييز الجندريّ الذي تتعرّض له اللّبنانيّات والسوريّات والفلسطينيّات، يدفعنا إلى الالتفات إلى تخصيص القاصرات كفئة خاصّة منفصلة عن النساء الراشدات وعن الأطفال بعامّة، وضرورة حمايتهنّ طالما أنّ ذلك أصبح أحد أهداف اليونيسف في برامجها.

وكانت اليونسيف قد طوّرت سياسة حماية المراهقين/ات والشباب في المَدارِس الزراعيّة ومراكز التدريب ضمن برنامجٍ استراتيجيٍّ مع وزارة الزراعة، لتأمين بيئة تعلّميّة سليمة للمراهقين/ات والشباب في المَدارِس الزراعيّة الفنيّة الرسميّة ومراكز التدريب. ممّا يُساعِد في الحدّ من التسرّب المدرسيّ وتُشجِّع الشباب على الانخراط في القطاع الزراعيّ، وكان ذلك قبل بدء الأزمة الحادّة الحاليّة[45].

وفي السياسات المُعتمَدة، وضمن التعاون بين المنظّمات الدوليّة والدولة اللّبنانيّة، وقّعت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللّبنانيّة خطّة عمل سنويّة مع منظّمة اليونيسيف بحضور مسؤولة قسم حماية الطفل في اليونيسيف وغيرهم. وتهدف هذه الخطّة إلى إيجاد آليّات مستدامة لمعالجة العوائق التي تحول دون حصول الفتيات على حقهنَّ في التعلُّم وإلى التوعية المُجتمعيّة حول مخاطر تزويج الأطفال والطفلات وتسربهنّ من الدراسة وحول استخدام الإنترنت بشكلٍ آمنٍ وسليم. وتتضمّن الخطّة توعية القاصرات حول القضايا المتعلِّقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعيّ»[46].

وعلى صعيد آخر وضمن خطّة عمل منظّمة العمل الدوليّة وإطار التعاون مع الدولة اللّبنانيّة ممثَّلة بوزارة العمل وبعض الهيئات المدنيّة، ركَّزت الإحصاءات والدِّراسات على

(45) سياسة حماية المُراهقين/ات والشبان/شابات في المدارس الفنيّة الزراعيّة الرسميّة ومراكز التدريب، تقرير عن منظّمة اليونيسيف ومنظّمة الأغذية والزراعة للأمم المتّحدة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي في الجمهوريّة اللّبنانيّة، 2020، متاح على UNICEF_YPP.pdf.pdf.

(46) تعاون بين الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللّبنانيّة واليونيسيف LebanonFiles.

عمالة الأطفال في العشوائيّات، والعمل في الطرقات والعمل الزراعيّ. كان ذلك في معرض مواكبة الجهات الدوليّة والحكومة اللّبنانيّة لواقع اللّاجئين السوريين في لبنان[47]. ويهدف التعاون بين هذه المؤسّسات والأطراف الفاعلة على مستوى عمالة الأطفال إلى «دعم التخطيط الاستراتيجيّ المشترك بين الوكالات حول عمل الأطفال ودعم مشاريع بناء قدرات القوى الفاعلة في مجال حماية الطفل والتعليم وسبل كسب العيش، ووضع أنظمة قويّة لإدارة المعارف بغية جمع الممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة في هذا القطاع».

لم يشر التعاون مع منظّمة العمل الدوليّة إلى واقعٍ خاصٍّ للفتيات في قطاع العمل، بقيت هذه الالتفاتة حصراً لدى اليونيسيف، ما يُؤكِّد ضرورة تسليط الضوء لدى الجهات المعنيّة على أهميّة هذا التصنيف، وتضافر الجهود في برامج مشتركة أكثر فاعليّة وفعاليّة وتوجيهاً.

كما أنّ التعاون بين مختلف الهيئات العاملة على قطاع معيَّن يُشير إلى ضرورة تمثيل أصحاب القضيّة في النقاشات والدراسات ووضْع الاستراتيجيّات بشكلٍ هادفٍ. وتبقى هذه الاستراتيجيّات رهناً بجدوى الدراسات الميدانيّة المخصَّصة لهذه الفئة في كلّ بيئة على حِدة، من أجل تفعيل حماية القاصرات في مرحلة العبور إلى دولة الموطنة.

الخاتمة

لم تكُن ورقتنا دراسة اجتماعيّة للبحث في خصوصيّة الانتهاكات في الحروب الحاصلة في كلّ دولة وفقاً لخصوصيّة كلّ نزاع. فالأمثلة كثيرة ووسائل الانتهاك متعدِّدة، ولكنّ الضحايا متشابهون والنصوص واحدة. لذلك سعينا للبحث في النصوص الموجودة والتجارب الحاصلة ومدى قدرتها على شمول فئة القاصرات وخصوصيّة واقعهنّ. يبقى أنّ الدراسات الميدانيّة ـ التوثيقيّة الإنسانيّة والاجتماعيّة ـ من شأنها أن تبلور الواقع للبحث في ما إذا كانت هذه الآليّة المرتقبة من الحماية كافية لتحقيق العدالة أو أنّ هذه الفئة من المُجتمع تتطلّب نصوصاً من نوعٍ خاصٍّ أو اعتبارات لم تتناولها القوانين ومصادرها.

(47) Lebanon's Ministry of labor, ILO and Plan International, Consultation meeting on inter-agency toolkit on child labor in emergencies, Workshop for the Arab region, Crown Plaza, Beirut, 1-3 August 2017, Consultation meeting on inter-agency toolkit on child labor in emergencies (ilo.org), consulté le 7/9/2021.

لم تغفل القوانين الوضعيّة عن عنصري السنّ والجنس في نصوصها. فقد صدرت الاتفاقات الدوليّة المعنيّة بالفئتين، وكان من أثرها تعديلات أساسيّة في الأنظمة القانونيّة المحليّة. يبقى هذان العنصران من الظروف الشخصيّة التي تسمح للقاضي بتشديد العقوبة، عندما تتوافر ظروف استغلال ضعف الضحيّة. فكانت حماية القاصر ظرفاً مشدَّداً عامّاً، أمّا حماية النساء فهي مرتبطة بالتمييز الجندريّ الإيجابيّ، وسعياً للعدالة. وقد تكرّست هذه الحماية على أثر نضال نسويّ طويل أثبت ضرورتها بدءاً بالنصوص الوضعيّة. من جهة أخرى، تبقى القاعدة القانونيّة قاعدة عامّة مجرّدة يعود للقضاة أنسنتها من خلال ربطها بوقائع القضايا المطروحة أمامهم.

نستنتج أيضاً أنّ غياب القاصرات عن النصوص الوضعيّة في القانون الإنسانيّ يعني عدم قدرة الدِّراسات ـ لغاية الآن ـ على فرض هذه الفئة بذاتها كطرف يختصّ بحماية لا تُؤمِّنها النصوص الوضعيّة ضمن الشروط المحدَّدة نصّاً. لكنّ الحماية القانونيّة المذكورة في النص لم تثبت كفايتها في تحقيق العدالة الاجتماعيّة، فأدخلت معايير التنمية المستدامة أبعاداً جديدة للحماية مرتبطة بالتأهيل والاندماج الاجتماعيّ وتوفير الظروف المناسبة لها من خلال سياسات عامّة حديثة. فالحماية المسبقة والتأهيل اللاحق للضحيّة هي مواضيع مرتبطة بالقوانين ذات البُعد الاجتماعيّ ـ التنمويّ.

لم تعُد القضايا القانونيّة منفصلة عن الشراكات المختلفة، تتكامل فيها الأبعاد والعلوم المختلفة، ولا تستلزم بالضرورة أن تُشكِّل بذاتها قوانين وضعيّة. دخلت القوانين اللَّينة وهي مرتبطة بجزء منها بالتوصيات الدوليّة كعاملٍ مكمّل لتفعيل العدالة الاجتماعيّة.

لم تكُن القاصرات محلّ اهتمام لدى المشرِّع الدوليّ في القانون الدوليّ الإنسانيّ، كما لم تُؤخَذْ بعَين الاعتبار كفئة مستقلّة في صياغة القوانين الراعية لحقوق الإنسان في المُجتمعات ما بعد الحروب. وإن كانت القوانين تعكس توجُّه السلطات العامّ لاعتبارها ركيزة في السياسات العامّة المقترحة لاستعادة الاستقرار وبناء العدالة الاجتماعيّة، فهي في الوقت نفسه تعكس الفئات الممثَّلة في القرار أو القوى الضاغطة على السلطة لحثِّها على إيلائها الاهتمام اللازم، خصوصاً بالنسبة إلى الفئات غير القادرة على تمثيل نفسها.

تبنّت في هذا السياق المنظّمات الدوليّة وجمعيّات المُجتمع المدنيّ التوصيات الدوليّة وسعت لإدخالها في برامجها ضمن الشراكات مع المؤسَّسات المحليّة الرسميّة.

هذا التعاون يُظهِر أهميّة التركيز على فئة القاصرات كفئة معنيّة بشكلٍ خاصٍّ في النِّزاع وأثاره، على المدى القصير، وعلى دورها ضمناً على المدى البعيد. هذا الاهتمام لا يعني بالضرورة نجاعة رؤية المنظّمات والسلطات في انتهاج ما يعني حقوق القاصرات، أو نجاح الخطط المقترحة، إن لم تكُن مبنيّة على مُقارَبةٍ واقعيّة أخلاقيّة تُحاكي حقيقة الحاجات التي تتطلّبها هذه الفئة وتُواجِه الأسباب الحقيقيّة للانتهاكات.

إذا كان القانون الجنائيّ الدوليّ قدّم حماية خاصّة للنساء والأطفال في فترات الحروب، من خلال اعتبار الاعتداءات الممنهجة عليهم/ن واستغلالهم/ن جزءاً من الأركان الماديّة لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، لم تخصَّص فئة القاصرات بنصوص خاصّة تؤمِّن لهنّ حماية أو ضمانة مرتبطة بخصوصيّة واقعهنَّ الاجتماعيّ. وإذا كانت التحوُّلات التي طرأت في نهاية القرن العشرين على إدارة المُجتمعات مع ما واكبها من آليّة لإدارة مرحلة ما بعد الحروب، قد أسهمت في التركيز على فئتَيْ الأطفال والنساء كأطرافٍ معنيّة أساسيّة في الحماية والمشاركة في القرار، لم يتبلور لغاية الآن توجُّها واضحاً للنظر إلى فئة القاصرات كفئة مستقلّة. وإذا كانت الانتهاكات الممنهجة السائدة في الحروب قد أسهمت في تحديد النصوص الدوليّة لأشكال الحماية، لا بدّ لنا من قراءة واقع المُجتمعات العربيّة وأشكال الاعتداءات الممنهجة التي حصلت وتحصل بحقّ هذه الفئة، وتوصيف الأطر الراعية لها، ومدى جدواها لتقديم الحماية اللازمة لهنّ، وبالتالي مدى ضرورة تمثيلهنّ بشكلٍ مستقلٍّ.